

صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء، كما وقع تنقيحه بالامور عدد 1010 لسنة 1981 المؤرخ في 5 اوت 1981 وعدد 927 لسنة 1983 المؤرخ في 11 اكتوبر 1983 وعدد 293 لسنة 1986 المؤرخ في غرة مارس 1986 وعدد 1589 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 وعدد 1280 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 وعدد 1720 لسنة 1993 المؤرخ في 16 اوت 1993.

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية ووزير الشؤون الاجتماعية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغيت الفصول 1 و 3 و 6 من الامر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه اعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - تكتسي الإعانة التي يقدمها صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء شكل قروض تمنح :

- لتمويل بناء مساكن

- لتمويل اقتناء مساكن جديدة لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالإسكان وتمويل بناء هاته المساكن مسبقا عند الإقتضاء.

الفصل 3 (جديد) - يمكن للاجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية باعتراف كافة المنح بين مرتين الاجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الاجر الإنتفاع بقروض لإقتناء مسكن حسب الشروط المبينة بالفصل السادس أسفله.

الفصل 6 (جديد) - تمنح القروض المشار إليها بالفصل 3 اعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المشار إليه بالفصل 12 أسفله حسب الشروط التالية :

- نوع المسكن : جماعي لا تفوق مساحته المغطاة 75 مترا مربعا.

- التمويل الذاتي الأدنى للاجير : 15 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

- المبلغ الأقصى للقرض : 150 مرة الاجر الأدنى المهني المضمون على ان لا يتجاوز 85٪ من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان.

- مدة سداد القرض : 25 سنة.

- نسبة الفائض : نسبة الفائض المعمول بها في إطار نظام الإدخار السكاني المحدث بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 36 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والقانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989.

- الضمان : رهن عقاري من الرتبة الاولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء.

الفصل 2 - وزراء التنمية الاقتصادية والمالية والتجهيز والإسكان والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان

امر عدد 789 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنقيح الامر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وعدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وعدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى الامر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بإحداث